مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: تحفظ المملكة العربية السعودية على بعض الاتفاقيات الدولية المخالفة للشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: أ.م.د. نافع عوض الله السهلي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6413
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 09:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

Saudi Arabia's reservation to certain international agreements contrary to Islamic law (Comparative Study)

[1] Dr. Nafeh Awad Allah Al-Sehli
[1] Faculty of Science and Theoretical Studies- Saudi Electronic University- Riyadh

Abstract:

A reservation is permissible on international treaties, and it is represented by a unilateral declaration, whatever its wording or designation, aimed at excluding or changing the legal effect of some provisions of the treaty in terms of their application to those countries.

The reservation on international treaties, although it would fragment the treaties and create a set of bilateral relations, but it allows an increase in the number of countries participating in the treaties instead of not participating in them at all, and it achieves the goals of the countries in preserving their interests and sovereign rights and ensures the interdependence of their religious values and serves their interests Economic.

The Kingdom of Saudi Arabia has made reservations to the terms of many agreements, due to their violation of the provisions of Islamic Sharia, the provisions of national legislation, adherence to national sovereignty, and the preservation of the cultural identity of the community.

Opening words:.

1: Email: nafa7550@hotmail.com
2: Email:

DOI 10.37651/aujlps.2024.146716.1189

Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024

Keywords:
Reservation
Saudi Arabia
international conventions
violation
Islamic law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تحفظ المملكة العربية السعودية على بعض الاتفاقيات الدولية المخالفة للشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)

[١] أ.م.د. نافع عوض الله السهلي

[١] كلية العلوم والدراسات النظرية- الجامعة السعودية الإلكترونية- الرياض

الملخص:

التحفظ جائز على المعاهدات الدولية، ويتمثل بإعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته، مستهدفة استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدول.

أن التحفظ على المعاهدات الدولية وإن كان من شأنه تجزئة المعاهدات وخلق مجموعة من العلاقات الثنائية، إلا أنه يسمح بزيادة عدد الدول المشاركة في المعاهدات بدلاً من عدم الاشتراك بها على الإطلاق، وهو يحقق أهداف الدول في الحفاظ على مصالحها وحقوقها السيادية ويكفل ترابط قيمها الدينية ويخدم مصالحها الاقتصادية.

قامت المملكة العربية السعودية بإبداء تحفظات على بنود العديد من الاتفاقيات، وذلك لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام التشريعات الوطنية، والتمسك بالسيادة الوطنية، والمحافظة على الهوية الثقافية للمجتمع.

الكلمات المفتاحية:

التحفظ، المملكة العربية السعودية، الاتفاقيات الدولية، المخالفة، الشريعة الإسلامية.

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية التي جاء بها الدين الإسلامي تعتبر منهج متكامل لتنظيم حياة الناس في كل زمان ومكان، وفي مختلف القضايا والاوضاع من حيث تنظيم علاقة الانسان بربه جل وعلا، وعلاقة الإنسان مع النفس وعلاقته مع الاخرين، وعلاقة الأفراد ببعضهم البعض، وعلاقتهم بالدولة ونظام الحكم وبالمجتمع الدولي، ففي التشريع الإسلامي العديد من الأنظمة التي يداوي كل شيء منها جانباً من جوانب الحياة.

فالمملكة العربية السعودية دولة إسلامية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للحكم الذي جاء فيه:"المملكة العربية السعودية دولة إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله- ﷺ- "[(١)].

ونصت أيضاً على أنه:"يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله

(١) المادة (١)، من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر ١٤١٢هـ.

تعالى وسنة رسول الله- ﷺ-وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة المملكة"[١]، ونص أيضاً على أنه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"[٢].

فيجب أن تكون المعاهدات والاتفاقيات التي تقبل المملكة العربية السعودية طرفاً فيها متوافقة مع أحكام النصوص الفقهية والنظامية.

وقد نصت معظم الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة أو وافقت على الانضمام إليها على هذا الشرط، حيث نصت المادة (٣٠) الفقرة (أ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة سنة (١٩٨٣م) على أن: "يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية: إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف"[٣].

كما نصت المادة (٢) الفقرة (١) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن: "يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه في الحالات الآتية: إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ"[٤].

ونصت المادة (٢) الفقرة (ج) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لسنة (١٩٥٤م) على أن: "لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية: إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية "[٥].

وقد تحفظت المملكة العربية السعودية على الكثير من الاتفاقيات لمخالفتها للشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي: ما هي الاتفاقيات الدولية التي تحفظت عليها المملكة العربية السعودية لمخالفتها للشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الآتية:

(١) المادة (٧)، من النظام الأساسي للحكم الصادر ١٤١٢هـ.
(٢) المادة (٤٨)، من النظام الأساسي للحكم الصادر ١٤١٢هـ.
(٣) المادة (٣٠)، الفقرة (أ)، من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة سنة ١٩٨٣م.
(٤) المادة (٢)، الفقرة (١)، من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
(٥) المادة (٢)، الفقرة (ج)، من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٤م.

١. ما المقصود التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
٢. المقصود بالمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
٣. حكم التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
٤. أنواع التحفظ على المعاهدات الدولية؟
٥. شروط التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
٦. أهم الاتفاقيات الدولية التي تحفظ المملكة العربية السعودية على بعض موادها لمخالفتها للشريعة الإسلامية؟

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذه البحث إلى التعرف على تحفظ المملكة العربية السعودية على بعض الاتفاقيات لمخالفتها للشريعة الإسلامية، وذلك من خلال التعرف على الآتي:

١. ما المقصود التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:
٢. المقصود بالمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
٣. التعرف على حكم التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:
٤. الوقوف أنواع التحفظ على المعاهدات الدولية.
٥. التعرف على شروط التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
٦. ما أهم الاتفاقيات الدولية التي تحفظ المملكة العربية السعودية على بعض موادها لمخالفتها للشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الآتي:

١. إن دراسة موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية تكتسب أهميته خاصة بالنظر إلى المشكلات القانونية المعقدة التي تثيرها بالنسبة لعلاقة الدولة المتحفظة بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة.
٢. كما تكمن أهمية البحث في أنه يسهم في معالجة إشكالية تحفظ المملكة العربية السعودية على بعض الاتفاقيات والمشكلات التي تثيرها على الصعيدين القانوني والعملي.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل

نصوص وقواعد المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية التي تحفظت عليها المملكة العربية السعودية مع توضيح موقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

خامساً: خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

المبحث الثاني: تعريف المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثالث: حكم التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

المبحث الرابع: أنواع التحفظ على المعاهدات الدولية.

المبحث الخامس: شروط التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث السادس: تحفظ المملكة العربية السعودية على بعض المعاهدات لمخالفتها للشريعة الإسلامية.

I. المبحث الأول
تعريف التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

I.أ. المطلب الأول
تعريف التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

اختلف آراء الكتاب المعاصرين حول تفسير معني التحفظ على المعاهدات إلى نوعين:

الأول: أن التحفظ على المعاهدات يعادل ما قرره فقهاء المسلمين بخصوص الشرط المقترن بالعقد(١).

الثاني: أن التحفظ على المعاهدات هو من قبيل خيار الرؤية، وخيار العيب(٢).

ولعل الأول هو الأقرب للمعنى، لأن المعاهدات الدولية تخضع لذات القواعد التي تحكم العقد، فإن التحفظ على المعاهدات يخضع لنفس القواعد التي تحكم التحفظ على العقود، وبما أن التحفظ على العقود يتمثل في الشروط المقترنة بالعقد، فإن القواعد التي تحكم الشروط المقترنة بالعقد هي نفسها القواعد التي تحكم التحفظ على المعاهدات الدولية(٣).

وعليه يمكن القول بأن التحفظ على المعاهدة في الفقه الإسلامي أن تقرن الدولة تصديقها عليها بعدم ارتباطها بنص أو بأكثر من نصوصها أو بأن تفسر هذا النص أو هذه النصوص

(١) الغنيمي، محمد طلعت، *أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية*، (الإسكندرية: منشأة المعارف)، (ص١٠٣-١٠٤)، محمود، عبد الغني، *التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية*، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، (ص١٧-١٨)، أبو الوفا، أحمد، *المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٠هـ)، (ص٩٠).

(٢) مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ(ص٦٦٣).

(٣) الغنيمي، محمد طلعت، *أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية*، (ص١٠٣-١٠٤).

بطريقة معينة.

I.ب. المطلب الثاني

تعريف التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي:

يقصد بالتحفظ على المعاهدة الدولية: "الإدلاء ببيان رسمي من جانب واحد سواءً أكان من دولة أم منظمة، تستهدف منه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة واردة في الاتفاق الدولي، وقد نوقشت إمكانية تحفظ الدول على المعاهدات الدولية فقهاً وقضاء وأوردته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام (١٩٦٩م) ضمن أحكامها[١].

فالتحفظ على المعاهدة هو أن تقرن الدولة تصديقها عليها بعدم ارتباطها بنص أو أكثر من نصوصها[٢].

كما يمكننا أن نطلق على التحفظ بأنه تصريح رسمي من جانب دولة لدى توقيعها على معاهدة معينة أو التصديق أو الانضمام لها، رغبتها في تقييد آثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواءً عن طريق استبعاد بعض النصوص، أم عن طريق عدم قبول بعض الالتزامات الناشئة عنها، أو عن تحديد المعني الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو بعضها[٣].

يتبين لنا من التعريف السابق أن التحفظ لا يكون إلغاء للمعاهدة ككل بل إلغاء لحكم وارد في نص من نصوصها يتعارض مع مبادئ وقيم الدولة المبرمة أو لا يصب في مصلحتها فإن التحفظ ينتج عنه عدم نفاذ الأثر للتحفظ يدور حول إلغاء الحكم الوارد في النص أو عدة نصوص في المعاهدة، ويعد غير نافذ للدولة طالبة التحفظ، وبالتالي عدم التزامها بالنص المتحفظ عليه، وأي دولة لا تبدي استبعاد أو تعديل نص من نصوص المعاهدة لا يعد تحفظاً، ومثال ذلك الإعلانات السياسية أو التصريحات التفسيرية.

II. المبحث الثاني

تعريف المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

II.أ. المطلب الأول

تعريف المعاهدات في الفقه الإسلامي:

عرفها الحنفية بأنها: "الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان، أي: تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه"[٤].

---

(١) المادة (٢)، الفقرة (١)، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة ١٩٦٩م.

(٢) عبد السلام، جعفر، *قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية*، (القاهرة: مكتبة السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ)، (ص٣٨٣).

(٣) إسكندري، أحمد، وأبو غزالة، محمد ناصر *محاضرات في القانون الدولي العام*، (القاهرة: ١٩٩٨م)، (ص٦٥).

(٤) الكاساني، أبو بكر مسعود ابن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى)، د. ت(١٠٨/٧).

وعند المالكية: "عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"(١).

وعند الشافعية: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجانًا أو بعوض لا على سبيل الجزية"(٢).

وعند الحنابلة: "أن يَعقِدَ لأَهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض"(٣).

كما عبر الفقهاء القدامى عن المعاهدة أحيانًا بالموادعة والمهادنة والصلح وعقد الذمة(٤)، والمتاركة والمسالمة(٥)، وعقد الأمان(٦)، وأما الحلف فهو: "المعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق"(٧).

أما الفقهاء المتأخرين فقد نظروا إلى المعاهدات نظرة واسعة باعتبارها وسيلة مهمة لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، لذا فقد عرفوا المعاهدة بأنها: "عقد عهد بين الفريقين على شروط يلتزومها"(٨).

ويتضح من التعريفات السابقة أن الهدف الذي تعقد من أجله المعاهدات هو تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم، سواء كانت وقت السلم أم الحرب، ومن خلال هذا التنظيم تستطيع الدولة أن تحقق أهدافها وغاياتها المشروعة دون وجود أي عوائق.

---

(١) الحطاب، محمد، *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ)، (٣٦٠/٣).

(٢) *حاشية إعانة الطالبين*، (٢٠٦/٤).

(٣) ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة، *المغني*، (الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ، (١٥٤/١٣).

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٠٨/٧)، القرطبي، يوسف بن عبد البر القرطبي، *الكافي في فقه أهل المدينة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، (٢١٠/١)، الشافعي، *الأم*، مرجع سابق (١٨٦/٤)، العمراني، يحيى سالم العمراني الشافعي، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، (جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى)، د. ت، (٣٠١/١٢)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (بيروت: لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولي، ١٤٠٥هـ)، (٣٠١/١٢)، ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقي الحنبلي، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٧هـ)، (١٣٢/٣).

(٥) النفراوي، أحمد بن غنيم النفراوي، *الفواكه الدواني*، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، د،ت)، (٣٩٧/١).

(٦) الحطاب، مواهب الجليل (٣٦٠/٣)، وإن كان بعضهم يرى أن الأمان ليس معاهدة أو عقدًا وإنما هو تصرف من تصرفات الإرادة المنفردة، انظر:الغنيمي، محمد طلعت، *أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى، د،ت)، (ص٤٨-٤٩).

(٧) أبو جيب، سعد، *القاموس الفقهي*، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، (٩٨/١).

(٨) أبو زهرة، محمد، *العلاقات الدولية في الإسلام*، دار الفكر العربي، (ص٧٤)، الزحيلي، وهبه، *آثار الحرب الحرب في الفقه الإسلامي*، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م)، (ص٣٤٥).

II.ب. المطلب الثاني

تعريف المعاهدات في القانون الدولي:

عرف فقهاء القانون الدولي المعاهدة بعدة تعريفات، فمنهم من ينظر إليها بمفهوم ضيق على أنها اتفاق تعقده الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقات[١].

ومنهم من نظر إليها بالمعني الواسع على أنها تعبير عن إرادات تطابق الأشخاص القانوني الدولي العام تتلاقي بقصد إحداث آثار قانونية[٢].

ومنهم من نظر إلى الإجراءات التي تمر بها المعاهدات فجعل ذلك من صلب التعريف فقال: "المعاهدات تطلق على التعهدات الدولية المعقودة من قبل السلطة صاحبة الاختصاص في عقد المعاهدات أي في الغالب بواسطة الدولة، وذلك بإتباعه ثلاث مراحل هي المفاوضة ثم التوقيع ثم الإبرام والنشر"[٣].

ونظر آخرون إلى شكل المعاهدة فأوجبوا أن تكون: "اتفاق دولي يبرم بين دول في صياغة مكتوبة، ويحكمه القانون الدولي سواء احتوته وثيقة واحدة أو أكثر وأيًّا كان مسماه"[٤]، أو هي: "اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية وتحديد القواعد التي تخضع لها"[٥]، وقيل بأنها: "اتفاق دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما، أو هي: الاتفاق الذي يعقد بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية أو دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها"[٦].

وهناك من عرفها بأنها: "اتفاق دولي معقود بين دولتين أو أكثر، بصياغة خاصة، طبقاً للقانون الدولي، سواء ورد الاتفاق في وثيقة أو وثائق متصلة، بغض النظر عن تسميته"[٧]، وقيل بأنها عبارة عن: "اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية

---

(١) أبو هيف، على صادق، *القانون الدولي العام*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م)، (ص٤٥٦)، سلطان، حامد، *القانون الدولي في وقت السلم*، ١٩٧٤م، (ص٢١٦).

(٢) شيكلي، محسن، *الوسيط في القانون الدولي العام*، (الجامعة الليبية: كلية الحقوق، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، (٩٢/١).

(٣) فوق العادة، سموحي، *القانون الدولي العام*، ١٩٠٠م، (ص٥١٠).

(٤) الغنيمي، طلعت، *قانون السلام في الإسلام*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٨م)، (ص٤٥٨).

(٥) عطية الله، أحمد، *القاموس السياسي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م)، (ص ١١٨٧)، الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، *موسوعة السياسة*، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر: الطبعة الأولى، ١٩٨١م)، (٢٣٥/٦)، الحسن، محمد علي الحسن، *العلاقات الدولية في القرآن والسنة*، (عمان: الأردن، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، (ص٣٢٣)، أبو أتله، خديجة أحمد أبو أتله، *الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب*، (القاهرة: دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، (ص١٥٣).

(٦) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، (ص٣٧٠).

(٧) الفتلاوي، سهيل حسن، *الموجز في القانون الدولي العام*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، (ص٥٤)، صباريني، غازي حسن، *الوجيز في مبادئ القانون الدولي*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م)، (ص٤٣).

معينة"[١].

ولقد تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (١٩٦٩م) في تعريفها للمعاهدة بأنها اتفاق، في نص المادة الثانية، وأوردت عبارة "وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه" ويقصد هنا بالاتفاق كل عمل اتفاقي يبرم بين الدول مهما كانت تسميته، لذلك يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية المصطلحات الآتية[٢]:

المعاهدة: "وهي مصطلح يطلق على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية كمعاهدات الصلح، ومعاهدات التحالف، ومعاهدات السلام مثل معاهدة وستفاليا لعام (١٩٤٨م) ومعاهدة فرساي لعام (١٩١٩م) ومعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية عام (١٩٦٨م)".

الاتفاقية: "اصطلاح يطلق غالباً على المعاهدات الجماعية التي تبرمها الدول والتي لا تتطرق فيها إلي الشؤون والقضايا السياسية، إذ تتضمن قواعد عامة، وقد تسري فيما بعد على دول غير أطراف، وفي العادة تكون أطرافه أكثر من دولتين مثال ذلك اتفاقية جنيف لعام (١٩٤٩م) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (١٩٦٩م) واتفاقية جمايكا لقانون البحار لسنة (١٩٨٤م)، وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في المادة (٣٨) من نظامها الأساسي إلي جعل كلمة الاتفاقية مرادفة لكلمة معاهدة، غير أن الكثير من فقهاء القانون الدولي العام يرون عكس ذلك، أي أن مصطلح الاتفاقية هو غير مصطلح المعاهدة، ويختلف عنه، حيث يري البعض بأن استعمال كلمة الاتفاقية أدق وأصلح من استعمال كلمة المعاهدة"[٣].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها:"اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام".

III. المبحث الثالث

حكم التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

III.أ. المطلب الأول

حكم التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

أن حكم التحفظ على المعاهدات في الفقه الإسلامي ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في حكم التحفظ على المعاهدات (الشرط المقترن بالعقد) هو الجواز وأن حظرها هو الاستثناء.

---

(١)روسو، شارل، *القانون الدولي العام*، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م)، (ص٣٤)، دودين، ماجد سليمان، *الترجمة القانونية*، (مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع: الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م)، (ص٦٤٠)، المجذوب، محمد، *القانون الدولي العام*، (بيروت: لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤م)، (ص٤٨٤).

(٢) شطة، أحمد، "التفسير في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٠م)، (ص٢٣).

(٣) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص٤٨٤).

بينما ذهب الظاهرية إلى أن الأصل في التحفظ (الشرط المقترن بالعقد) هو الحظر والمنع، إلا ما ورد الشرع بإجازته، وبناء على رأي الظاهرية فإن التحفظ الذي يرد على المعاهدة الدولية، ولم يرد نص من القرآن أو السنة أو الإجماع على إباحته يكون باطلاً، ولا قيمة له[١].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور نظراً لإقراره لما فيه مصلحة الدولة الإسلامية.

III.ب. المطلب الثاني

حكم التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي:

قسم شراح القانون الدولي المعاهدات إلى عدة أنواع، وذلك بناء على اعتبارات عديدة، والذي يهمنا هو تقسيم المعاهدات باعتبار عدد الدول، فتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: ثنائية أو خاصة، ومعاهدات جماعية أو عامة.

أولاً: حكم التحفظ على المعاهدات الثنائية:

إذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلات الناجمة عن التحفظات قليلة، لأن الطرف الآخر إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها، وإما أن يرفض إبرامها، وبالتالي لا معاهدة بينهما.

فالتحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح، وأنه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل، ومن ثم يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة برمتها على موقف الطرف الآخر، إن شاء قبلها، وإن شاء رفضها فلا معاهدة بينهما[٢]، لأن المعاهدة تعد نصوصها بواسطة مفاوضين، وكل منهم من حقه أن يبدي ما يشاء من المقترحات، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعليقها على المشروع الذي أعدته عام (١٩٦٦م) حيث ذكرت بأن التحفظ على المعاهدات الثنائية لا يثير أي مشكلة، لأنه عبارة عن عرض جديد بفتح باب المفاوضة بين الدولتين من جديد وعلى أسس جديدة، فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق سواء بقبول التحفظ أو رفضه أبرمت المعاهدة، وإذا كان العكس سقط المعاهدة[٣].

ثانياً: حكم التحفظ على المعاهدات الجماعية:

بالمقارنة بين التحفظ على المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية متعددة الأطراف نجد أن التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف يثير الكثير من المشكلات، لأن التحفظ قد يقبله طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة في حين يرفضه طرف أو أطراف آخرون[٤].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٥/٥)، الحطاب، مواهب الجليل (٣٧٢/٤)، الشافعي، الأم (٤/٥-٦)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٩).

(٢) زيدان، عبد الكريم، *الوسيط في القانون الدولي العام*، (عمان: دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ)، (ص٢٧٨).

(٣) إبراهيم، علي، *مصادر القانون الدولي العام*، (القاهرة: مكتب الرسالة الدولية)، (ص١٣٨).

(٤) زيدان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، (ص٢٧٩).

ولمعرفة حكم التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف في القانون الدولي نجد حكمه تتجاذبه عدة مواقف وهي:

١. **موقف عصبة الأمم:**

تأخذ عصبة الأمم بما يسمي القاعدة التقليدية، أو قاعدة الإجماع، أو قاعدة العصبة، لأن عصبت الأمم قد تبنت هذا الموقف[١].

ومضمون هذا الموقف أن الدولة لا تستطيع أن تصبح طرفاً في معاهدة ما إلا إذا قبلت بجميع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، وإذا ما رغبت الدولة في إبداء تحفظ على حكم ما من أحكام المعاهدة، فإنه يتعذر عليها أن تصبح طرفاً فيها إلا إذا كانت المعاهدة المعنية تجيز التحفظ صراحة، وبشرط قبول كافة الدول الأطراف في المعاهدة بهذا التحفظ.

أما في حالة عدم إجازة المعاهدة للتحفظ أو عدم قبول كافة الدول الأطراف به، فالخيار هو بين أن تصبح الدولة الراغبة في التحفظ طرفاً في المعاهدة بدون التحفظ، أو أن لا تصبح طرفاً فيها على الإطلاق، وبمعنى آخر أن رفض إحدى الدول الأطراف في المعاهدة للتحفظ يحول دون أن تصبح الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة[٢].

٢. **موقف محكمة العدل الدولية:**

إن موقف محكمة العدل الدولية من قضية التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف يبدو واضحاً من خلال الفتوى القانونية التي أصدرتها المحكمة، وتعرف هذه الفتوى بفتوى محكمة العدل الدولية، ففي عام (١٩٥٠م) واجه الأمين العام للأمم المتحدة مشكلة بسبب التحفظ الذي أبداه الاتحاد السوفيتي، وروسيا البيضاء، وأوكرانيا، وتشيكوسلوفاكيا، وبلغاريا على نص المادة التاسعة[٣]، والمادة الثانية عشر[٤]، من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري الموقعة في عام (١٩٤٨م)[٥].

ولما كانت الدول الاشتراكية تعتبر محكمة العدل الدولية جهة قضائية غربية برجوازية، لهذا فهي ترفض رفع أي نزاع إلى هذه المحكمة، ولذلك تحفظت على نص المادة (٩)، التي تخضع المنازعات بشأن هذه الاتفاقية لمحكمة العدل الدولية، وكذلك تحفظت على المادة (١٢)

---

(١) الغنيمي، محمد، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، (ص٢٤٨).
(٢) علوان، محمد يوسف، *القانون الدولي العام وثائق ومعاهدات دولية*، (عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٧٨م)، (ص١٩٠).
(٣) نصت المادة (٩)، على أنه: "تحال المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة والخاصة بتفسير وتطبيق أو تنفيذ الاتفاق الحالي، بما فيها التي تتعلق بمسؤولية الدولة في مسألة الإبادة، أو بأي عمل من الأعمال المذكورة في المادة الثالثة إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب إحدى أطراف النزاع". انظر: علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام وثائق ومعاهدات دولية، (ص٥١).
(٤) نصت المادة (١٢)، على أنه: "لكل دولة متعاقدة في كل وقت وبواسطة إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن تمد تطبيق الاتفاق الحالي إلى كل الأقاليم التي تدير علاقاتها الخارجية أو أياً منها" انظر: علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام وثائق ومعاهدات دولية، (ص٥١).
(٥) البشري، الشافعي محمد، *القانون الدولي العام في السلم والحرب*، (القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة)، (ص٥٧٣).

فقد أعلنت الدول الاشتراكية عدم قبولها بنص هذه المادة، وكان من رأيها أن كافة بنود الاتفاق يجب أن تطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما فيها التي تخضع لنظام الوصاية[١].

٣. موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

بينت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام (١٩٦٩م) التحفظ في الفقرة الأولي من المادة (٢) حيث نصت على أنه: "أن الإعلان من جانب واحد أياً كانت صفته أو تسميته تصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى المعاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"[٢].

كما تعرضت اتفاقية فيينا لبيان أحكام التحفظ حيث نصت هذه المادة إبداء التحفظات على أنه: "للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أن تبدي تحفظاً إلا إذا:

أ. حظرت المعاهدة هذا التحفظ.

ب. نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني.

ت. أن يكون التحفظ في غير الحالات التي تنص عليها الفرقتان الفرعيتان (أ) و(ب)منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها"[٣].

وعليه فإن التحفظ في المعاهدات جائز مع طرح بعض القيود، وهي على النحو الآتي[٤]:

١. أي تحفظ تقدمه الدولة يتطلب أن يهدف لاستبعاد حكم أو تعديل نص أو أكثر من نصوص المعاهدة وإذا كان مخالفاً ذلك فهو خارج عن نطاق التحفظ.
٢. أن يكون التحفظ جائزاً وغير مخالف.
٣. أن يكون التحفظ متعلق بالنصوص المسموح بها في المعاهدة، أما النصوص المستثناة من التحفظ فلا يجوز تقدم التحفظات عليها.
٤. ألا يكون التحفظ على قاعدة عرفية أو قاعدة آمرة، لأنها لم تكن لتحظي بالقبول الواسع، ولا يمكن لمعاهدة جديدة أن تقوم بتعديلها أو بالتحفظ على تطبيقها، والقواعد الدولية الآمرة ترتبط بمصالح المجتمع، وتعد من قواعد النظام الدولي فلا يمكن مخالفة أحكامها، وبالتالي

(١) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام وثائق ومعاهدات دولية (ص٥١).
(٢) المادة (٢)، الفقرة (١)، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة ١٩٦٩م.
(٣) المادة (١٩)، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة ١٩٦٩م.
(٤) مانع، جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص٢٩٠)، أبو غزالة، ناصر، وإسكندري، أحمد، *محاضرات في القانون الدولي العام*، (الفجر للنشر والتوزيع: الطبعة الأولى، ١٩٩٨م)، (ص١٧٩).

يصبح التحفظ غير جائز.

IIII المبحث الرابع

أنواع التحفظ على المعاهدات الدولية:

أما عن أنواع التحفظ فإنها تتمثل في الآتي[١]:

أولاً: التحفظ عند التوقيع:

يجري هذا التحفظ بعد المفاوضة وعند التوقيع ويكون معلوماً للأطراف المشاركة الأخرى في الوقت الذي تعقد فيه المعاهدة.

حيث يتميز التحفظ الذي تبديه الأطراف عند التوقيع على المعاهدة بأنه معلوم وواضح للمتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، ويبعد صفة المفاجئة عنهم، فحضور كافة أطراف المعاهدة عند التوقيع يمكنهم من الاطلاع بوضوح على التحفظات التي يبديها الأعضاء، إلا أن هذا التحفظ يصبح معقداً إذا ما اقترن بالتوقيع المؤجل أو إذا أجل في وقت لاحق دون تحديد ذلك الزمن"[٢]، ومن الأمثلة على هذا النوع ما أعلنته المملكة المتحدة إضافة بعض الحقوق والحريات الواردة في الباب الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما نصت عليه المادة (٢) أثناء توقيعها على البروتوكول الأول عام (١٩٣٢م).

وقد نظمت اتفاقية فيينا هذه الحالة في المادة (٢٣) الفقرة (٢) التي نصت على أنه : "إذا أبدي التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضائها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحالة يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته"[٣].

وهنا أيضاً رأت اللجنة أن من الضروري أن لا تدع الدولة عندما تقبل نهائياً الالتزام بالمعاهدة أي شكوك تحوم حول موقفها النهائي المتعلق بالتحفظ، ولذلك فإن المطلوب في هذه الفقرة أن تؤكد الدولة المتحفظة هذا التحفظ رسمياً إذا كانت تريد الإبقاء عليه، وتنص الفقرة على أنه: تعتبر مثل هذه الحالة أن التحفظ أبدي فيه التاريخ الذي تم تأكيده فيه.

ثانياً: التحفظ عند التصديق:

يكون هذا التحفظ عند الدولة التي دساتيرها الداخلية تخول التصديق على المعاهدات لجهاز اخر غير الجهاز الذي قام بالتوقيع وعادة ما يكون ممثلاً في السلطة التشريعية أو المجلس التشريعي، ولهذا النوع مساوئ لأنه يتم بعد انتهاء المفاوضات والمناقشات، وتصبح الدول الأخرى الموقعة أمام أمر واقع، فإما أن تقبل تحفظ الدولة على المعاهدة أو ترفضها

---

(١) روسو، شارلي، *القانون الدولي العام*، ترجمة شكر الله خليفة، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢م)، (ص٥٨)، باشي، علا شكيب، *التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف*، (عمان: ٢٠٠٨م)، (ص٥١-٥٢).

(٢) باشي، علا شكيب، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، (ص٥١).

(٣) المادة (٢٣)، الفقرة (٢)، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة ١٩٦٩م.

برمتها[١].

ومن أمثلة ذلك تصديق الاتحاد السوفيتي على معاهدة جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة عام (١٩٥٨م)[٢]، وكذلك تصديق الولايات المتحدة على اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧م) الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، اشترطت للتصديق على المعاهدة أن يقترن تصديقها بتحفظ يتعلق باللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولية لتسوية الخلافات، وذلك بالإضافة إلى التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة عند التوقيع على نفس المعاهدة[٣].

ثالثاً: التحفظ عند الانضمام:

في هذه الحالة إذا كانت المعاهدة مفتوحة يجوز الانضمام إليها من قبل دول ومنظمات أخرى، ويكون التحفظ خطير، لأنه يقع في وقت تكون فيه المعاهدة نهائية دخلت حيز النفاذ بين المتعاقدين الأصليين الذين وقعوا وصادقوا على المعاهدة، ومثال ذلك التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية أثناء انضمامها إلى منظمة الصحة العالمية والمتضمن حقها في الانسحاب من عضوية المنظمة إخطارها المسبق للدول الأعضاء في المعاهدة بمدة لا تقل عن عام من التزامها بدفع ما عليها من أموال عند مدة عضويتها"[٤].

IIIII . المبحث الخامس

الشروط الخاصة بالتحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

IIIII .أ. المطلب الأول

الشروط الخاصة بالتحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

أولاً: الشروط الموضوعية:

الأصل في ذلك وجود أي عقد يتم بين الطرفين ويكون له وقت، فإنه ينبغي كتابته حتى يكون حجة أمام الجميع، ويرجع إليه عند الاختلاف، ووكون الكتابة للعقد مبدأ عام من مبادئ الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٥].

(١) روسو، شارلي، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص٥٨).
(٢) الخزندار، صبحي صلاح الدين جار الله، "التوقيع والتحفظ والانسحاب من المعاهدات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الفلسطيني والقانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٩م)، (ص٧١).
(٣) محمود، عبد الغني، *التحفظ على المعاهدات الدولية*، (القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨٦م)، (ص٣٠).
(٤) باشي، علا شكيب، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، (ص٥٢).
(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

والأمر في هذه الآية يشمل كافة المعاملات، للأفراد والدول [١].

ثانياً: الشروط الشكلية:

١. وضوح التحفظ في الالفاظ والمعاني:

يجب أن تكون ألفاظ التحفظ واضحة لا غموض فيها، ولا مجال لتأويلها أو تحريفها أو اللبس، واتسامها بالفصاحة والبيان، بحيث لا يترك لأي من طرفي المعاهدة ثغرة يستطيع أن ينفذ منها فيستغلها للحصول على مضمون يريده، أو لادعاء خلاف ما تم الاتفاق عليه.

٢. وجود الرضى بالتحفظ:

من المعلوم أن العقود تقوم على مبدأ الرضى الذي أكده القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢].

وينبني على مبدأ الرضى في الارتباط بالمعاهدة الرضى بما يتم الاتفاق عليه أثناء انعقاد المعاهدة، ومن ذلك الرضى بالتحفظ الوارد على هذه المعاهدة، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول: "الأصل في العقود بناؤها على قول أصحابها"[٣].

والتعبير عن التراضي بالتحفظ عن طريق الكتابة أو المشافهة بوجود رئيس الدولة، أو المندوب أو الممثل عنها، أو المرسول، أو القائد العام للقوات المسلحة في وقت الحرب، أو غير ذلك من الأشخاص الذين يملكون سلطة إلزام الدول الإسلامية على الصعيد الدولي[٤].

٣. احترام التحفظ لنصوص الشريعة وقواعدها العامة :

فلا يجوز أن يكون التحفظ مخالفاً لنص شرعي أو قاعدة شرعية، أو يكون مخالفاً لمقاصد الشريعة العامة، ومثال ذلك أن يشتمل التحفظ على إباحة ما حرمه الله، أو تحريم ما أباحه الله، أو إسقاط ما أوجبه الله تعالى.

فلا يجوز للدولة الإسلامية أن تقبل تحفظاً يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنه عقد اشتمل على محرم فلم يجز الإقرار عليه[٥].

---

(١) أبو الوفا، أحمد، *المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٠هـ ، (ص٣٠).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٣) الزركشي، بدر الدين، *المنثور في القواعد*، (الكويت: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ)، (ص١١٤).

(٤) أبو الوفا، أحمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية (ص٦٨).

(٥) المرجع السابق (ص٦٩- ٧٥).

IIIII.ب. المطلب الثاني

شروط التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي:

يحق لأي دولة أن تبدى تحفظها في بعض فقرات المعاهدات أو موادها وذلك لدي توقيعها أو إبرامها أو قبولها أو الانضمام إليها بعد توافر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، ومن خلال المادة (٢٣) من اتفاقية فينا لقنون المعاهدات[١] يمكن أن نستشف الشروط المتعلقة بالتحفظ وهي على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الشكلية:

١. التحفظ يصدر في شكل وثيقة دبلوماسية، وذلك حتى يمكن إبلاغه للأطراف الأخرى المتعاقدة، ويجب أن يتم إبلاغه رسمياً لتلك الأطراف، وهو ما يعني بالضرورة أن يكون مكتوباً في وثيقة خاصة قد يتنوع شكلها تبعاً للوقت الذي يتم فيه إبداء التحفظ.

٢. يجب أن يتم التحفظ والقبول الصريح له والاعتراض عليه كتابة، وأن يرسل إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٣. إذا أبدي التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة فإنه يجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكده رسمياً لدى التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، ويعتبر التحفظ في هذه الحالة قد تم من تاريخ صدور هذا التأكيد[٢].

٤. قبول التحفظ أو الاعتراض عليه الذي تم وقت التوقيع بشرط الرجوع يحتاج إلى تأكيد جديد عقب تصديق الدولة المتحفظة على المعاهدة.

٥. يجب أن يكون سحب التحفظ وسحب الاعتراض عليه كتابة[٣].

ثانياً: الشروط الموضوعية:

١. أن يكون التحفظ مبني على الرغبة من طرف والقبول صريح أو ضمني من الطرف الاخر.

٢. يجب أن يكون التحفظ جائزاً وغير مخالفاً لموضوع المعاهدة والهدف منها.

٣. أن ينصب التحفظ فقط على النصوص الجائزة فيها صراحة.

---

(١) قد جاء بالمادة (٢٣)، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة ١٩٦٩م، الإجراءات الخاصة بالتحفظات فيجب أن يتم التحفظ والقبول الصريح له والاعتراض عليه كتابة وأن يرسل إلى الدول المتعاهدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(٢) الجابري، خالد نشأت، *القانون الدولي العام*، (دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥م)، (ص١٠٢).

(٣) حمودة، منتصر سعيد، *القانون الدولي المعاصر*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م)، (ص١٠٧).

٤. ألا ينصب التحفظ على قاعدة ذات أصل عرفي ولا على قاعدة من قواعد النظام العام[١].

ويترتب على التحفظ بعض الآثار القانونية الهامة[٢]، سواءً أكانت معاهدات ثنائية أم متعددة الأطراف كما جاءت في نص المادة الواحدة والعشرون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية التي نصت على أنه: "يكون للتحفظ الذي يتم في مواجهة طرف آخر الآثار التالية:

١. يعدل التحفظ بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقتها مع الطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.
٢. يعدل التحفظ كذلك النصوص المتحفظ بشأنها بالنسبة للطرف القابل في مواجهة الدولة المتحفظة.
٣. لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقتهم بعضهم ببعض.
٤. إذا اعترضت دولة ما على تحفظ صادر من طرف آخر ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولة المتحفظة وبين الدولة المعترضة في حدود هذا التحفظ.

يتبين مما سبق أن ممارسة الدولة لآلية التحفظ لا يمكن أن تخرج عن الإطار الذي حددته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام (١٩٦٩م) بداية من قبول التحفظ مروراً بالاعتراض عليه أو سحبه وما يترتب عليه من آثار قانونية مختلفة.

IIIIII . المبحث السادس

تحفظ المملكة العربية السعودية على بعض المعاهدات لمخالفتها للشريعة الإسلامية:

IIIIII.أ. المطلب الأول

تحفظ المملكة العربية السعودية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

يتكون الإعلان بالإضافة إلى الديباجة من ثلاثين مادة تحدد حقوق وحريات الانسان الأساسية ، فالمادة رقم واحد منه تحدد الفلسفة التي يقوم عليها الإعلان، والمادة رقم اثنين تحدد المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتصل بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وتطرقت بقية المواد للحقوق المدنية والسياسية (المواد من ٣ إلي ٢١) وللحقوق

(١) روسو، شارلي، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص٦٥).
(٢) يادكار، طالب رشيد، *مبادئ القانون الدولي*، (أربيل: مؤسسة موكرياني، ٢٠٠٩م)، (ص١٠٤)، والتوقيع والتحفظ والانسحاب من المعاهدات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الفلسطيني والقانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، (ص٧٥).

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من ٢٢- ٢٨) وتحدثت المادة التاسعة والعشرون عن واجبات الفرد نحو المجتمع وعن القيود القانونية للحرية، كما قررت المادة الثلاثون عدم جواز أي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان[١].

وقد صادقت عليها المملكة العربية السعودية في (٢٦/يناير/١٩٩٦م) ولكنها تحفظت على بعض المواد تتمثل في الآتي:

التحفظ الأول: تحفظت المملكة على المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن: "الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج، وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين"[٢].

سبب التحفظ: أن الإسلام يمنع زواج المسلمة من غير المسلم، ومنطق الإسلام في ذلك لا ينطلق من حيث أنه قيد للحرية في الزواج بسبب الدين، وإنما ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته، لأن المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل"[٣].

التحفظ الثاني: تحفظ المملكة على المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته"[٤].

سبب التحفظ: أن الإسلام يحرم على المسلم تغيير دينه، بل يعتبر ذلك كفراً وردة، ومنطلق الإسلام في هذا لا ينطلق من حيث أنه قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه، وإنما ينطلق من قمع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الإسلام حين أسلم جميع عرب المدينة المنورة، واتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكم اليهود اللاجئون، ففكر اليهود عندئذ بخبث على أن يدخل بعضهم في الإسلام ثم يرتد عنه ليشكك العرب في دينهم وليضللهم في معتقدهم، فتولد عن ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه، حتى لا يدخل أحد في الإسلام إلا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة، وذلك ليقطع الطريق على المضللين وأمثالهم من السطحيين من الدخول في الإسلام تحت طائلة العقوبة، استئصالاً لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على الإفساد فيها ويتضح من منطق الإسلام حول هذه النقطة أيضاً أنه لا ينطلق من منطق القيد على الحرية، وإنما من منطق القمع لمكايد الكائدين الذين دأبهم الإفساد في الأرض"[٥].

---

(١) غزوي، محمد سليم، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، (ص٤٩).
(٢) المادة (١٦)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م، القانون الدولي العام وثائق ومعاهدات دولية، علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، (ص٣٥٧).
(٣) "مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان وتطبيقها في المملكة"، *مطبوعة ضمن ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام والقانون في أوروبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت*، (١٩٧٣م): (ص١٥).
(٤) المادة (١٨)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م، علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام وثائق ومعاهدات دولية، مرجع سابق، (ص٣٥٧).
(٥) مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان وتطبيقها في المملكة، (ص١٥).

IIIIII.ب. المطلب الثاني

تحفظ المملكة العربية السعودية على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة (١٩٧٩م):

تتكون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من (٣٠) مادة مدرجة في ستة أجزاء، وتغطي الاتفاقية مجموعة من حقوق المرأة الأساسية في كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي بشكل عام تؤكد على الحقوق والحريات الواردة في أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لكن وفق منظور جديد يهدف إلى القضاء على أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وقد صادقت المملكة العربية السعودية على هذه المعاهدة في (٧/سبتمبر/ ٢٠٠٠م) مع بعض التحفظات تتمثل في الآتي:

أولاً: تحفظ عام:

أبدت المملكة العربية السعودية تحفظاً عاماً يقضي بأنه في حالة تناقض أي حكم في الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامي فهي غير ملزمة بالتقيد به.

فقد تحفظت المملكة العربية السعودية مع كافة الأحكام الواردة في الاتفاقية والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية[١]، إذ جاء في هذا التحفظ: "تتحفظ المملكة العربية السعودية على عدم تطبيق أي حكم من أحكام الاتفاقية لا يكون متفقاً مع الشريعة الإسلامية والتشريع الداخلي النافذ، والملاحظ أن السعودية لم تبين الأحكام الواردة في الاتفاقية المخالفة للشريعة الإسلامية، إذ جاء هذا التحفظ بصورة عامة دون تحديد، ويرى بعضهم أن مثل هكذا تحفظ ينصب في غالبيته على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وقوانين الأسرة وبحرية الفكر والضمير والديانة، وأن هذا التحفظ ذو الطابع العام يعد من قبيل التحفظات المخالفة لموضوع الاتفاقية والغرض منها، وهذا يظهر من خلال اعتراضات الدول عليها[٢].

سبب التحفظ: قد جاء تحفظ المملكة على النحو الآتي: "ينظر الإسلام إلى العلاقة بين المرأة والرجل على أنها علاقة تكامل الذي يشكل فيه كل من الرجل والمرأة جزءاً مكملاً للآخر، يقول نبينا محمد- ﷺ-إنما النساء شقائق الرجال، حيث بهذا التكامل يتحقق البناء الاجتماعي في وجهه الإنساني، من خلال امتزاج تعاوني منطلقة الألفة والولاء والتقدير المتبادل وأداء كل دوره الممكن بعيداً عن الصراع والاستغناء المناقض لفطرة الوجود من خلال التكامل بين

(١) رمضان، صادق ياسين، مدخل لحقوق الإنسان والتزامات السعودية، (ص١٤).
(٢) علوان، محمد يوسف، والموسي محمد خليل، *القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة*، (عمان: الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى)، (٥١/١).

الرجل والمرأة تبني الأسرة التي تمثل اللبنة الأساسية في بناء المجتمع المسلم وعمران هذا الكون، ولهذا يؤكد الإسلام على كثير من القيم التي ترتقي بالأسرة التي لا تنحصر في الزوجين، وإنما تمتد للأبناء والإخوة والوالدين والرحم، ومن تلك القيم بر الوالدين، وصلة الأرحام، وتربية الأولاد، وتحظي المرأة في هذه القيم بنصيب ليس مماثلاً للرجل بل أوفر منه، فقد جاء في فضل رعاية البنات أكثر مما جاء في الأبناء، وحق الأم على أولادها يعدل حق الأب ثلاث مرات وحق المرأة في حضانة طفلها الصغير مقدم على حق الرجل ابتداء"[(١)].

ومن ثم يمكن القول بأن تحفظ المملكة العربية السعودية على نصوص هذه المواد يكون صحيحاً نظراً لأن التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية، بعد أن قررها الإسلام لها على قدم المساواة مع الرجل، بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك.

ثانياً: التحفظات الخاصة على بعض المواد:

التحفظ الأول: التحفظ على المادة (٩) من الاتفاقية والتي تقضي بمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بمسائل الجنسية، خاصة الفقرة الثانية والتي تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، فقد كانت موضع تحفظ من قبل المملكة العربية السعودية، ومصر، والبحرين، وعمان، والمغرب، والكويت، وسوريا، والجزائر، وتونس، والأردن، والعراق، والإمارات.

سبب التحفظ: فيما يتعلق بتحفظ المملكة العربية السعودية على نص المادة (٩) المتعلقة بمنح الجنسية، فعلى الرغم من أن مسألة منح الجنسية من أكثر القضايا حساسية نظراً لأنها تعد تعبيراً عن سيادة الدولة وهويتها، ومن ثم فأنها تندرج ضمن الولاية الداخلية لكل دولة.

التحفظ الثاني: كما تحفظت المملكة العربية السعودية على الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من الاتفاقية والتي تنص على التالي: "يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة".

إذ رفضت المملكة العربية السعودية تحويل أي خلاف بين دولتين إلى هذه المحكمة إلا بموافقتها.

(١) رضوان، حسني موسي محمد، :التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية لتحفظات الدول الإسلامية على المعاهدات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل"، *المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*، العدد (٢)، (٢٠١٤م): (ص٣٠).

IIIIII.ج. المطلب الثالث

تحفظ المملكة العربية السعودية على اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة (١٩٨٤م):

التحفظ الأول: وهو التحفظ على المادة (٢٠) من الاتفاقية التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب لدراسة ما يصل إليها من معلومات وتقديم ملاحظات بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيادة الدولة في حالة إجراء التحقيق، انطلاقاً من التمسك بالسيادة الوطنية، ولأن قبول مثل هذا البند معناه أن الاتفاقية تتدخل في إطار سيادة الدولة، إذ لم تعترف المملكة العربية السعودية بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب، وتحفظت على الطريقة المتبعة للتأكيد من دقة المعلومات المقدمة من اللجنة، لتعارضها مع مبدأ السيادة الوطنية.

التحفظ الثاني: التحفظ على المادة (٣٠) الفقرة (١) المتعلقة بسبل حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إذ لم تلزم نفسها بما ورد فيها، وهي تلك التي تتعلق بأن أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض بطرح للتحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول، إذ رفضت التحويل لأي خلاف بخصوص ذلك إلا بموافقتها.

الخاتمة

النتائج:

١. ان التحفظ جائز على المعاهدات الدولية، ويتمثل بإعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته، مستهدفة استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدول.

٢. أن التحفظ على المعاهدات الدولية وإن كان من شأنه تجزئة المعاهدات وخلق مجموعة من العلاقات الثنائية، إلا أنه يسمح بزيادة عدد الدول المشاركة في المعاهدات بدلاً من عدم الاشتراك بها على الإطلاق، وهو يحقق أهداف الدول في الحفاظ على مصالحها وحقوقها السيادية ويكفل ترابط قيمها الدينية ويخدم مصالحها الاقتصادية.

٣. قامت المملكة العربية السعودية بإبداء تحفظات على بنود العديد من الاتفاقيات، وذلك لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام التشريعات الوطنية، والتمسك بالسيادة الوطنية، والمحافظة على الهوية الثقافية للمجتمع.

التوصيات:

١. تحديد شروط قبول التحفظ والاعتراض عليه في المعاهدة الدولية سواء معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف نفسها.

٢. التقييم المستمر لآثار التحفظات على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف من خلال التطبيق.

٣. دراسة تحفظات الدول الإسلامية عموماً والبحث في دوافعها وأسبابها كون أغلبها ينطلق من منطلقات شرعية ودينية والمقارنة فيما بينها وبين تحفظات بعض الدول الغربية.

المراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

١. إبراهيم، علي، *مصادر القانون الدولي العام*، القاهرة: مكتب الرسالة الدولية.

٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، لبنان: بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولي، ١٤٠٥ه.

٣. ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقي الحنبلي، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٧ه.

٤. أبو أتله، خديجة أحمد أبو أتله، *الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب*، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٥. أبو الوفا، أحمد، *المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٠ه.

٦. أبو جيب، سعد، *القاموس الفقهي*، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه.

٧. أبو زهرة، محمد، *العلاقات الدولية في الإسلام*، دار الفكر العربي.

٨. أبو غزالة، ناصر، وإسكندري، أحمد، *محاضرات في القانون الدولي العام*، الفجر للنشر والتوزيع: الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٩. أبو هيف، على صادق، *القانون الدولي العام*، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

١٠. إسكندري، أحمد، وأبو غزالة، محمد ناصر محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٨م.

١١. إسكندري، ناصر أبو غزالة، *قانون دولي عام*، الجزائر: ١٩٩٧م.

١٢. باشي، علا شكيب، *التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف*، عمان: ٢٠٠٨م.

١٣. البشري، الشافعي محمد، *القانون الدولي العام في السلم والحرب*، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة.

١٤. الجابري، خالد نشأت، *القانون الدولي العام*، دار الفكر الجامعي: ٢٠١٥م.

١٥. الحطاب، محمد، *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٦. حمودة، منتصر سعيد، *القانون الدولي المعاصر*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م.

١٧. دودين، ماجد سليمان، *الترجمة القانونية*، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع: الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٨. روسو، شارل، *القانون الدولي العام*، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

١٩. الزحيلي، وهبه، *آثار الحرب في الفقه الإسلامي*، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٠. الزحيلي، وهبه، *الوسيط في أصول الفقه*، المطبعة العلمية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.

٢١. الزرقا، مصطفي، *المدخل الفقهي العام*، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.

٢٢. الزركشي، بدر الدين، *المنثور في القواعد*، الكويت: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ه.

٢٣. زيدان، عبد الكريم، *الوسيط في القانون الدولي العام*، عمان: دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤. سرحان، عبد العزيز، *مبادئ القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

٢٥. سلطان، حامد، *القانون الدولي في وقت السلم*، ١٩٧٤م.

٢٦. الشاذلي، حسن على، *نظرية الشرط في الفقه الإسلامي*، مصر: دار الاتحاد العربي.

٢٧. شكري، عزيز، *المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم*، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٨. الشيباني، محمد بن الحسن، *شرح السير الكبير*، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية: ١٩٧١م.

٢٩. شيكلي، محسن، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الجامعة الليبية: كلية الحقوق، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٣٠. صباريني، غازي حسن، *الوجيز في مبادئ القانون الدولي*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٣١. عبد الحميد، محمد سامي، *أصول القانون الدولي العام*، مؤسسة شباب الجامعة: الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.

٣٢. عبد السلام، جعفر، *قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية*، القاهرة: مكتبة السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. الخزندار، صبحي صلاح الدين جار الله، "التوقيع والتحفظ والانسحاب من المعاهدات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الفلسطيني والقانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٩م.

٢. شطة، أحمد، "التفسير في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٠م.

ثالثاً: المجلات العلمية:

١. رضوان، حسني موسي محمد، "التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية لتحفظات الدول الإسلامية على المعاهدات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل"، *المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*، العدد (٢)، (٢٠١٤م).

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة سنة ١٩٨٣م.
٢. اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٤م.
٣. اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة ١٩٦٩م.